المطلق عند الإمام الشاطبي وعلاقته بالبدعة الإضافية: دراسة تأصيلية تطبيقية

ولاء عبد الكريم أبو مرشد*

تاريخ وصول البحث: 2024/7/30م تاريخ قبول البحث: 2025/4/27م

الملخص

تهدف هذه الدراسة لبيان علاقة اللفظ المطلق بالبدعة الإضافية عند الإمام الشاطبي (1)، وبيان إطلاقات الشريعة وتقييداتها، بالإضافة لبيان متى تدخل أفعال العباد في مفهوم البدعة الإضافية.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ الأصل في الأدلة حملها على الإطلاق، ولا يجوز التقييد إلا بما يخصص به العام من كتاب، أو سنة أو إجماعٍ أو قياس، وأنَّ التزام المكلف بكيفية معينة، أو عدد، أو زمن لأمر ما مشروع شرعية مطلقة غير مقيد بشيء؛ يعد بدعة إضافية إذا كان معتقدًا سنية ذلك، أمَّا إذا لم يكن معتقدًا سنية ذلك فلا يكون مبتدعًا.

* باحثة.

The Absolute in Imam al-Shatibi's Thought and its Relationship to Additional Innovation: A Fundamental and Applied Study

Abstract

This study aims to explain the relationship of the absolute word to the additional Al-bedaa according to Imam Al-Shatibi(1), and to explain the absolutes of Sharia and its restrictions, in addition to explaining when the actions of the people fall within albadda of additional albadaa

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وسلامه على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، وبعد: جاءت الشريعة لحفظ المقاصد الضرورية الخمس؛ الدين، النفس، النسل، المال، العقل. ووضعت حدودًا لمنع اقتراف ما نهي عنه وتجاوز حدودها، ولهذا تكاثرت نصوص الشرع كتابًا وسنة على الحث على الاتباع، والتمسك بما كان عليه النبي ﷺ وصحابته، والتحذير من البدعة والابتداع؛ قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هذا صِراطي مُسْتَقيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبيلِهِ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:153]. ولا يخفى أنَّ هذه النصوص متلازمة؛ فإنَّ الأمر باتباع السنة يقتضي البعد عن البدعة وأهلها. فبينت الشريعة أفعال العباد التي تدخلها البدعة، والتي لا تدخلها البدعة لكون أدلتها تحمل على الإطلاق ولا يجوز تقييدها إلا بما يخصص به العام من كتاب، أو سنة، أو إجماعٍ، أو قياس.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال المهم التالي: **ما علاقة المطلق بالبدعة الإضافية عند الإمام الشاطبي؟** والتي نتج عنها الأسئلة الفرعية التالية:

1.ما المقصود بالمطلق، والبدعة الإضافية لُغةً واصطلاحًا؟

2.هل الأصل في الأدلة حملها على الإطلاق؟

3.هل المطلق يقيد بما يخصص به العام من الأدلة؟

4.ما أقسام البدعة الإضافية عند الإمام الشاطبي؟

5.هل التزام ورد من الأذكار يدخل في البدعة الإضافية؟

6.هل استخدام السُبحة في عَدِّ الذكر يدخل في البدعة الإضافية؟

7.هل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف يدخل في مفهوم البدعة الإضافية؟

8.هل تقييد صلاة التراويح بعدد يدخل في مفهوم البدعة الإضافية؟

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في بيان اللفظ المطلق والمقيد عند المالكية عمومًا، وعند الإمام الشاطبي خصوصًا، وبيان ارتباطهما بكليات الشريعة وجزئياتها. بالإضافة إلى توضيح معنى البدعة الإضافية عند الإمام الشاطبي وعلاقتها بدلالة اللفظ المطلق، وتنزيل ذلك على مسائل معاصرة، مع استبعاد ما لا علاقة له مباشرة في المسألة محل البحث.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بما يلي:

1.التعريف بالمطلق، والبدعة الإضافية لُغةً واصطلاحًا.

2.توضيح الأصل التي تحمل عليه الأدلة.

3.تفصيل ما يقيد المطلق من الأدلة.

4.توضيح أقسام البدعة الإضافية عند الإمام الشاطبي.

5.بيان متى يدخل التزام ورد من الأذكار في البدعة الإضافية.

6.بيان متى يدخل استخدام السُبحة في عَدِّ الذكر في البدعة الإضافية.

7.بيان متى يدخل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في مفهوم البدعة الإضافية.

8.بيان متى يدخل تقييد صلاة التراويح بعدد في مفهوم البدعة الإضافية.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في كونها تثبت قدرة الشريعة على صياغة المعالم الرئيسية لضوابط البدعة الإضافية ودلالة اللفظ المطلق، ومحاولة صياغة قواعد أصولية كلية للبدعة الإضافية، تصلح أساسًا للحكم على المسائل المستجدة.

الدراسات السابقة:

ينقسم موضوع البحث لموضوعين: اللفظ المطلق، والبدعة الإضافية. ولم أقف على دراسة خاصة تبين العلاقة بين اللفظ المطلق والبدعة الإضافية، وإنما دراسات عامة في البدعة وضوابطها، والمطلق وقواعده. اذكر منها ما يلي:

<u>الدراسات في اللفظ المطلق:</u>

-هناء ثابت عبد الله، بحوث ومقالات: المطلق والمقيد: دراسة أصولية: مفهومهما وحكمهما والعلاقة بينهما، ت ن: شباط/2024م. وبين البحث مفهوم المطلق والمقيد وحكمهما والعلاقة بينهما، وبيان هل يحمل المطلق على المقيد أم لا. وتوصل إلى أنَّ المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي بغض النظر عن أي عارض من العوارض، والمقيد هو عارض يقلل من شيوع المطلق. وحمل المطلق على المقيد له حالات: أن يتحد حكم المطلق والمقيد ويتحد سببهما، واتحاد الحكم والسبب لكنهما منفيان، واتحاد الحكم والسبب، ولكن أحدهما آمر والآخر ناهي، واختلاف الحكم واتحاد السبب.

-مريم بنت محمد باوزير، بحوث ومقالات: دلالة المطلق والمقيد على الأحكام الشرعية: دراسة نظرية تطبيقية، ت ن: 2010م. وبين البحث حكم المطلق والمقيد، وأحوالهما. وتوصل إلى أنَّ حكم المطلق إذا لم يدل دليل على تقييده وجب العمل به على إطلاقه. ولا يجوز تقييده بغير دليل. فإذا ورد الدليل على تقييده فان مدلوله يصبح مقيدًا. وينتفي عنه الشيوع في أفراده. ورأى علماء الحنفية ومن وافقهم عدم حمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد النصان في الحكم والسبب وكانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في الحكم. أما جمهور العلماء فانهم قد وسعوا دائرة ذلك الحمل حيث كان المدار عندهم على اتحاد الحكم فقط؛ سواء اتحد مع السبب ام اختلف؛ لأنَّ التعارض يوجد عند اتحاد الحكم، والحمل لدفع التعارض ولم يفرقوا بين كون الاطلاق والتقييد واردين على الحكم أو السبب.

الدراسات في البدعة:

-نزيه محمود عفون محمود، رسالة بعنوان: ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، ت ن: أيار/2009م. وبينت الدراسة بعض التطبيقات في معالجة الوضع القائم وبعض الفتن التي تعصف في بعض المساجد حول موضوع البدعة، ومحاولة وضع ضوابط وقواعد تضبط البدعة حتى يكون المسلم على بصيرة في أمر دينه. وتوصل إلى أنَّ البدعة تختلف عن السنة الحسنة، وأن كل عبادة لا تسند إلى دليل معتبر شرعًا تعتبر بدعة، والبدعة الشرعية هي الإحداث في الأمور التعبدية دون المعاملات والعادات، لأن الأصل في العبادات التوقيف وفي المعاملات والعادات الإباحة.

- عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، بحوث ومقالات: البدعة المحمودة والبدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين، ت ن: ذي القعدة/1426هـ. وبين البحث مفهوم البدعة المحمودة، والبدعة الإضافية والفرق بينهما. وتوصل إلى أنَّ البدعة الإضافية هي ما شرع بأصله وأحدث بوصفه، وأنَّ لها صور منها تقييد المطلق ومنها إطلاق المقيد، أما تقييد المطلق فالجمهور على جواز ذلك بشروط، وكره ذلك بعض أهل العلم. وأما إطلاق المقيد فالمقيدات منها ما هو مقصود وهو الأصل فلا يجوز إطلاقه، ومنها ما هو غير مقصود وهذا يجوز إطلاقه عند جمهور أهل العلم.

وجديد هذه الدراسة بيان مفهوم البدعة الإضافية عند الإمام الشاطبي وعلاقته بإطلاقات الشريعة وتقييداتها، وإضافة بعض التطبيقات المعاصرة.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في عرض نصوص من الكتاب والسنة بشكل واضح، والتحقق منها في مجال التعريف بالمطلق والبدعة الإضافية، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي في إقامة الأدلة على الأحكام، واستنباط الأحكام من الأدلة. والمنهج الاستقرائي في التتبع والملاحقة لجميع الجزئيات المتعلقة بالمطلق والبدعة الإضافية، بهدف الوصول إلى فهم أعمق، ونتائج أكثر دقة.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: دلالة اللفظ المطلق:

المطلب الأول: معنى المطلق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأصل في الأدلة حملها على الإطلاق.

المطلب الثالث: المطلق يقيد بما يخصص به العام.

المطلب الرابع: المطلق عند الإمام الشاطبي وارتباطه بكليات الشريعة.

المبحث الثاني: البدعة الإضافية وعلاقتها بدلالة اللفظ المطلق:

المطلب الأول: معنى البدعة الإضافية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الجمع بين معنى البدعة عند الإمام الشاطبي وقوله في اللفظ المطلق.

المطلب الثالث: أقسام البدعة الإضافية وعلاقتها باللفظ المطلق.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة: نماذج من العبادات؛ هل هي سنة أم بدعة:

المطلب الأول: التزام ورد من الأذكار.

المطلب الثاني: استخدام السُبحة في عَدِّ الذكر.

المطلب الثالث: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

المطلب الرابع: تقييد صلاة التراويح بعدد.

المبحث الأول: دلالة اللفظ المطلق:

كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقًا، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء؛ فإذا ورد النص مُطلقًا في موضع دون أن يُقيد فإنه يُعمل به على الإطلاق؛ فالمطلق حينما أطلقه الشرع فهو لوجوب العمل بإطلاقه، وليس لأجل تقييده في مواطن أخرى. وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب من إطلاقات المالكية وتقييدهم للنصوص الشرعية، بالإضافة إلى ربط المطلق والمقيد بكليات الشرعية وجزئياتها عند الإمام الشاطبي.

المطلب الأول: معنى المطلق لغةً واصطلاحًا:

أ- المطلق لُغةً: بمعنى الترك والإرسال[1].

وأطلق الأسير: خلاه، وحُبسَ طَلْقاً، ويُضم، أي: بلا قيد ولا وثاقٍ[2].

- فهي تدل بالمعنى اللغوي على الترك والإرسال وعدم التقييد.

ب- المطلق اصطلاحًا: حين ننظر في تعريفات الأصوليين للمطلق نجد لهم تعريفات متعددة، وتختلف باختلاف تصوُّرهم له. وفيما يلي عرض لبعض التعريفات، والتعريف المختار:

1) عرفه القرافي والبيضاوي بأنَّه اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود الحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا[3].

- وقولهم اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة؛ فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما بعدها فهو اسم للعدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام[4].

2) عرفه تاج الدين السبكي باعتباره اسم جنس بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد[5].

- بلا قيد أي من غير تقييد بوحدة أو تعيين خارجي أو ذهني، لأنَّه إن قُيد بوحدة صار النكرة، وإن قُيد بتعيين خارجي صار المعرفة، كالمُعَرَّف بأل العهدية، وإن قُيد بتعيين ذهني صار علمَ الجنس، وعلى هذا

التعريف فعَلَم الجنس لا يدخل في اسم الجنس، لأنه مقيّد بالوحدة الذهنية بخلاف اسم الجنس فإنه غير مقيد بشيء[6].

3) وأمَّا التعريف المختار هو ما ذكره الآمدي وابن الحاجب أنَّ المطلق هو ما دل على شائع في جنسه[7].

- وسبب اختياره أنَّه يتناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي، والتي دلَّت على واحد غير معين، وهي النكرة؛ لأنها أيضًا لفظ دالّ على شائع في جنسه، فكأنه لا يفرق بين المطلق والنكرة. وقوله شائع أي لا يكون متعينًا بحيث يمتنع صدقه على كثيرين. وقوله في جنسه أي له أفراد بمثاله[8].

المطلب الثاني: الأصل في الأدلة حملها على الإطلاق:

كما تم بيانه أنَّ المطلق هو ما دل على شائع في جنسه، والأصل في الأدلة حملها على الإطلاق ولا يجوز العدول عن ذلك والتقييد إلا بدليل. وفيما يلي بيان لذلك مع أمثلة من الكتاب والسنة:

أ) من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 93]، ووجه الدلالة أمهات نسائكم معناه أمهات أزواجكم؛ فأم الزوجة تحرم بمجرد عقد الرجل على ابنتها لأن العقد يصيرها امرأته، ولا يلزم الدخول، ولم يحملوا المطلق منه على المقيد بعده[9]. فأم الزوجة تَحْرُم على زوج ابنتها بمجرد العقد على ابنتها؛ وذلك لأنَّ النصَّ ورد مطلقًا من غير تقييد بالدخول أو عدمه.

ب) من السنة: قوله ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم) [10]، فقوله عليه السلام أفشوا السلام بينكم فيه حض على ما تقدم من إفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف، خلاف ما أنذر به صلى الله عليه وسلم، آخر الزمان من كون السلام للمعرفة فيقطع سبب التواصل[11]. فهو مطلق في جميع الأزمنة، وفي كل مكان وحال، وعلى جميع الأفراد.

المطلب الثالث: المطلق يقيد بما يخصص به العام:

المطلق يقيد بما يخصَّص به العامُّ من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس[12]؛ والمقصود بالمقيد هو ما زِيْد معنًى على معناه لغير معناه نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92] فالإيمان معنى زيد على معنى الرقبة[13]؛ فالرقبة مقيدة بالإيمان. وفيما يلي أمثلة على مطلق قيد بعام:

أ) من الكتاب: تقييد الآيات التي أطلق فيها الدم عن قيد المسفوحية في البقرة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [الآية 173]، والنحل ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الآية 115]، والمائدة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾ [الآية] بقيد المسفوحية في الأنعام في قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الآية 145]. فقد أطلق الدم عن قيد المسفوحية في النحل والبقرة والمائدة، وجاء مقيدًا في الأنعام بكونه مسفوحًا، وجماهير العلماء على أنَّ المطلق يحمل على المقيد، ولا سيما إن اتحد سببهما وحكمهما [14] كما هنا[15].

ب) من السنة: تقييد إطلاق المسروق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] بالسنة التي بينت أن القطع مقيد بكون المسروق ربع دينار[16]، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن أنَّها سمعت النبي ﷺ يقول: (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[17].

والحال أنَّ التقييد والإطلاق وقوعهما في الشرع على أربعة أنواع؛ متفق الحكم والسبب؛ كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في حديث أخر بالسوم[18] . ومختلف الحكم والسبب؛ كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار. ومتحد الحكم مختلف السبب؛ كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار. ومختلف الحكم متحد السبب؛ كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم، والسبب واحد وهو الحدث[19]. فما ورد عن الشارع مطلقاً فإنَّه لا يجوز إدخال أيّ قيدٍ مِن القيود عليه إلا بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيِّد ما أطلقه الشرعُ.

المطلب الرابع: المطلق عند الإمام الشاطبي وارتباطه بكليات الشريعة:

يتناول الإمام الشاطبي كليات الشريعة بالضبط والتأصيل؛ حيث يضبط الجزئيات ثم يرتبها بحسب أصولها الكلية المناسبة، ومن ثم يلاحظ ترتيب هذه الجزئيات تحت كلياتها. فهو يبين سمة الشريعة في إطلاقاتها، وسمة الشريعة في تقييداتها، ويتكلم عن الأدلة الشرعية في الكتاب من حيث إطلاقاتها وتقييداتها، وعلل الإطلاق، وعلل التقييد. وفيما يلي بيان لذلك:

أولًا: الأدلة الشرعية المطلقة في الكتاب ترجع إلى معنى معقول وُكِّلَ إلى نظر المكلف: أي أنَّ كل دليل شرعي ثبت مطلقًا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما هو موجود في الأمور العادية[20]. فسمة الإطلاق في العاديات التي لا تتوقف في صحتها على نية، وهذه الإطلاقات موكلة للبحث النظري للمكلف؛ فلم يقيدها الشارع بدليل نقلي؛ بل استوعب كل صور المطلق بوصفها محلاً للحكم، وأطلق في التوصيف في الوسائل ليستوعب الزمان والمكان الجديد في هذه الأحوال. وفيما يلي أمثلة لذلك:

أ) الإطلاق في المأمورات: كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات[21]؛ فكل الطرق والوسائل التي تتحقق بها تلك المأمورات لا تنحصر؛ وإنما يبقى تحقيق المناط من خلال البحث النظري في دراسة الواقع، وكيف يتحقق الحكم وينزل على الواقع. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:38]. ووجه الدلالة أي يتشاورون في الأمور. والشورى مصدر شاورته، مثل البشرى والذكرى ونحوه. فكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى به[22].

وقد كان النبي - ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب[23]. فالكلي هو أن يكون الأمر شورى؛ وهذا التشاور له صور مختلفة ومتعددة؛ فهذه الصور التي مارسها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن شكلًا واحدًا، إنما كانت هي جزئيات تحت الأمر بالشورى؛ فصور الشورى لا

متناهية، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فهي من مطلقات الشريعة التي ترجع في تطبيقها إلى النظر في المعنى.

ب) الإطلاق في المنهيات: كالظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد[24]؛ فكل ما هو فساد منهي عنه لا ينحصر؛ **كقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾ [الأنعام:151]. ووجه الدلالة قوله "ما ظهر" نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي، "وما بطن" ما عقد عليه القلب المخالفة. وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء[25]. فالنواهي الشرعية من حيث إطلاقها إنما هي لتنطبق على محلها في كل زمان دون أن يقيدها الشرع بدليل نقلي.

ثانيًا: الأدلة الشرعية المقيدة في الكتاب ترجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف:

أي أنَّ كل دليل ثبت مقيدًا غير مطلق، وجعل له قانون وضابط؛ فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية[26]. فالتقييدات أكثر ما هي موجودة في الأمور التعبدية؛ أي التوقيفية التي لا يهتدي إليها نظر المكلف. ومثال ذلك قولنا الحرة تعتد بثلاثة قروء إذا طلقت بعد المسيس. وهذه العلة وإن كان المقصود الأعظم منها براءة الرحم[27]؛ فقيدت الشريعة عدة الحرة المطلقة بثلاثة قروء وهذا أمر تعبدي في العاديات لا يهتدي إليه نظر المكلف.

المبحث الثاني: البدعة الإضافية وعلاقتها بدلالة اللفظ المطلق:

ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد لا تعدو أقسام ثلاثة؛ مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه. والمطلوب تركه على ضربين؛ ما طلب تركه لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك، والثاني: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع؛ من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعًا[28]. وفي هذا المبحث بيان لمعنى البدعة من حيث ماهيتها، ومتى تدخل في أفعال المكلفين، وعلاقتها باللفظ المطلق:

المطلب الأول: معنى البدعة الإضافية لغةً واصطلاحًا:

تقسم البدعة من حيث ماهيتها عند الإمام الشاطبي إلى بدعة حقيقية، وبدعة إضافية. وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب من تعريف لهذه المصطلحات:

أ) البدعة لغةً: بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه[29]: أنشأه وبدأه، والبدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، من الأهواء والأعمال[30].

- فهي تدل بالمعنى اللغوي على الإنشاء والاستحداث بعد الإكمال.

ب) البدعة اصطلاحًا: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[31]. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، **ويمكن بيان هذا التعريف بما يلي[32]:**

- **طريقة في الدين مخترعة:** فالطريقة ما رسم للسلوك عليه. وإنما قيدت بالدين، لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضًا؛ فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة؛ كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم. ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي: طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع.

- **تضاهي الشريعة:** يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها وضع الحدود، والتزام الكيفيات، والعبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة.

- **يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى:** هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أنَّ ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ، فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

ج) البدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل[33].

د) البدعة الإضافية: هي التي لها شائبتان إحداهما أنَّ لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية[34].

ويمكن بيان الحد بأنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء. والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة[35].

المطلب الثاني: الجمع بين معنى البدعة عند الإمام الشاطبي وقوله في المطلق:

يلاحظ مما سبق انسجام وانضباط قول الإمام الشاطبي في إطلاقات الشريعة وتقييداتها، وقوله في معنى البدعة. وفي هذا المطلب بيان لذلك من توضيح محكم البدعة، وكيفية التوفيق بين أقوال الإمام الشاطبي، وضرب مثالًا على ذلك:

أولًا: محكم البدعة: يتضح بالرجوع إلى معنى البدعة في الاعتصام للإمام الشاطبي؛ من حيث أنها طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[36]، عدم دخولها في أربعة أشياء؛ العادات، والوسائل، والاجتهاد الفقهي، والمصالح المرسلة؛ ككتابة المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة[37]؛ فلا يدخل ذلك في معنى البدعة؛ وإنما الذي يدخل في معناها الأمور التعبدية التوقيفية التي لا اجتهاد فيها، وسيتم بيان ذلك إن شاء الله.

ثانياً: الجمع بين قول الإمام الشاطبي في المطلق ومحكم البدعة: يتضح أنَّ الإمام الشاطبي قيد في معنى البدعة في كتابه الاعتصام على ما أطلقه في كتابه الموافقات من بيانه للمطلق من حيث إنه لا يجوز تقييده[38]، بينما هنا ذكر تقييد المطلق بما هو أمر توقيفي، فإذا كان المطلق عمل به في وجه من وجوه التوقيف فلا يجوز عندئذٍ مجاوزة ذلك التوقيف. وفيما يلي بيان لذلك بمثال:

أ - **النظر الجزئي في الأدلة:** يُضرب لذلك مثالًا القراءة بالإدارة: وهي قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد؛ أي يديرون الكلمات بينهم على صوت واحد[39]؛ وصورتها أن يُقرئ القرآن قراءة جماعية، كأن يقرأ أحدهم صفحة ويقرأ الآخر صفحة وهكذا، وهي مما يخالف عمل السلف. وقد جعل البعض هذه القراءة سنة بعينها مستدلين بدليل جزئي وهو قوله ﷺ: (وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)[40]، وسائر ما جاء في فضل مجاس الذكر، فأخذوا بظاهر النصوص المطلقة وخالفوا ما عليه عمل السلف؛ وذلك لأخذهم بنصوص

جزئية، والابتعاد عن النظر الكلي والجمع بين الأقوال؛ فأضافوا سنة تعبدية جديدة لم تكن من عهد السلف.

ب- **النظر الكلي في الأدلة:** ما ثبت من عمل السلف فيما يتعلق بالقراءة بالإدارة أنهم إذا فعلوا هذه القراءة بالإدارة على أنها قربة زائدة لله تعالى، وأصبحت قيداً شرعياً تصبح عبادة جديدة مُضافة إلى الشرع، أما فعلها على وجه الإطلاق دون اعتقاد أنها بخصوصها سنة فعندئذٍ لا تكون بدعة. ولا يكون خروج عن أمر الله. وبين الإمام مالك بانَّه لم يكن من عمل الصحابة وإنما هو شيء أحدث: (وسئل عن القراءة في المسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأتِ آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن)[41] وهذا إن فعلت على أنَّها سنة بعينها.

وأما إن كانت دون اعتقاد أنها بخصوصها سنة فعندئذٍ لا تكون بدعة؛ قال ابن رشد: (يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات، أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة. وأما القراءة على غير هذا الوجه، فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكراهيتها) [42]. فهنا تقدم عمل السلف على ظاهر المطلق في الحديث.

فيتبين مما سبق أنَّ أقوال الأئمة تطبق عليها أصولهم، وأنَّ هذه الأصول قيوداً على أقوالهم، فلا بد من الجمع بين هذه الأقوال، وأن تترتب هذه الأقوال تحت العلل، وهذا شأن النظر الكلي الذي يُظهر بطلان النظر الجزئي في الأدلة الذي يأخذ القول في أصله ولا ينظر نظرة كلية؛ وهنا يظهر جوهر كلام الإمام الشاطبي بجمعه بين الأقوال، وأنَّ عمل السلف يقيد المطلق بما هو أمر توقيفي؛ فإذا كان المطلق عمل به في وجه من وجوه التوقيف فلا يجوز عندئذٍ مجاوزة ذلك التوقيف. فهو في حكم التقييد على النص المطلق.

المطلب الثالث: أقسام البدعة الإضافية وعلاقتها باللفظ المطلق:

يتبين أنَّ البدعة الحقيقية هي التي لا ترجع إلى الشرع بوجهٍ معتبر؛ كزيادة عدد ركعات الظهر مثلاً؛ فهذا لا خلاف في إنكاره لأنه لم يدل عليه دليل شرعي؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل. وأمَّا ما أطلق عليه الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية[43]؛ فهو ليس بدعة في أصله، بل يستند في جهة من جهاته إلى دليل، لكن من جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها. وفي هذا المطلب بيان لما قد

يقوم به المكلف من التخصيص أو الإطلاق لعمل ما بزمان، أو مكان، أو صفة أو هيئة أو عدد، بحيث يكون مخرجاً للعمل من كونه مشروعًا إلى ممنوعاً.

أولًا: أقسام البدعة الإضافية: البدعة الإضافية عند الإمام الشاطبي على ضربين[44]:

أ.ما يقرب من الحقيقة حتى تكاد البدعة تعد حقيقية: ومن أمثلة هذا النوع الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه[45]، فهو مخالف لقوله ﷺ: (إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[46] وقد كان النبي ﷺ يأكل الطيب إذا وجده، وكان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء، فالاقتصار على البشيع في المأكل من غير عذر تنطع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة:87].

ب.ما يبعد من الحقيقة حتى يكاد يعد سنة محضة: ومن أمثلة ذلك العمل الذي شرع أصله ولكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب سد الذرائع؛ كأن يلتزم النوافل التزام السنن الرواتب، إما دائمًا وإما في أوقات محدودة وعلى طريقة محدودة، ومثال هذا أن يلتزم صلاة نافلة مطلقة في وقت معين، ويداوم على ذلك ويظهرها في المساجد أو يقيمها جماعة. والسبب في اعتبار هذا العمل وأمثاله من البدع الإضافية، التي تكاد تعد سنة محضة هو أن العامل له يخرج العمل عن بابه الذي وضعه الشرع فيه، ويضع له خاصية ليست مشروعة له، وهذا زيادة على الشرع وتقييد بلا دليل، حتى مع افتراض أن العمل في ذاته صحيحًا. فإخراجه عن بابه اعتقادًا وعملًا؛ من باب إفساد الأحكام الشرعية[47].

ثانياً: علاقة البدعة الإضافية باللفظ المطلق:

أ) تقييد المطلق: يلاحظ أنَّ الإمام الشاطبي اعتبر أنَّ الإلتزام بكيفية أو عدد أو زمن لأمر ما مشروع شرعية مطلقة غير مقيد بشيء يعد بدعة إضافية؛ ولكن بشرط أن يصير ذلك الوصف الذي زاده المكلف بالعمل المشروع وصفًا غير منفك إما بالقصد، أو بالوضع الشرعي أو العادي[48]، حيث ينقلب العمل المشروع إلى عمل غير مشروع ويكون مندرجًا تحت عموم قوله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[49]، وذلك لأنَّ العمل عند تقييده بشيء من تلك الأوصاف يصبح عملًا ليس عليه أمر النبي ﷺ

ب) حكم تقييد المطلق: إذا فعل المكلف فعلًا ما لا عن قصد؛ وإنما اتفاقًا أو بسبب نشاطه في هذا الوقت دون غيره، أو لأنَّه لا يجد وقتًا للصلاة أو الذكر إلا ذلك الوقت؛ فليس فعل ذلك بدعة. وأمّا إن قيد فعله معتقداً ذلك يكون مبتدعًا؛ ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصًا؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك فإن ذلك التخصيص والعمل به؛ إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط؛ كان تشريعا زائدًا[50].

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة: نماذج من العبادات؛ هل هي سنة أم بدعة:

عند النظر في وقائع الأمة نجد العديد من المسائل المستجدة يكثر حولها الجدل والنزاع؛ كتحديد التراويح بعدد، وطعام العزاء، والذكر الجماعي، والسلام والمصافحة بعد الصلاة؛ والاحتفال بالمولد النبوي، وغيرها من المسائل. ويطلقون على هذه الأفعال أنها مبتدعة محتجين بمقولة " لم يفعله رسول الله"، حتى أصبحت هذه المقولة تستخدم دليلاً ومصدراً من مصادر الشريعة على رد الأصول الثابتة بالكتاب، والسنة، بحجة أن رسول الله -ﷺ- لم يفعل ذلك، بالرغم من أن الفعل قد يكون ثابتا بنص عام أو مطلق، أو بأصول أخرى كسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وغيرها من الأصول.

وقد عرَّف أهل الحديث السنة بأنَّها ما ورد عن رسول الله -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، ولم يجعلوا الترك في التعريف على أنه سنة من سننه -ﷺ، فلم يجمعوا تروك النبي ﷺ إحياء لسنته، بل جمعوا لنا أفعاله وأقواله وإقراراته وصفاته الخِلْقية والخُلُقية، في أدق تفاصيلها. وورد في الكتاب العزيز الأمر بالاقتداء بما آتانا رسول الله -ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير، أمرًا أو نهيًا، ولم يَرِد الترك في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:7]، فمن أين جاء الترك حجة من حجج الشرع، خصوصًا وأنَّ الترك عدم، ولا حجة في العدم[51]. فلا يصح الاستدلال بهذه المقولة للعبث والابتداع في العبادات.

وفي هذا المبحث عرض لبعض المسائل المستجدة، وبيان هل تدخل في البدعة أم السنة:

المطلب الأول: التزام ورد من الأذكار:

وصورته أن يحدد المسلم لنفسه وِردًا من القرآن الكريم يراجعه كل يوم، جزءًا، أو جزأين، أو غير ذلك، أو سائر الأذكار المطلقة كالاستغفار والتسبيح وغيرها من الأذكار الواردة.

أولًا: ما ورد عن الذكر جاء مطلقا:

أ) ثبت بالنص الشرعي الأمر بتلاوة القرآن الكريم دون تقييد لقدر معين؛ فكل شخص له أن يحدد من الذكر المطلق قرآناً أو استغفاراً أو تسبيحاً وردًا يوميا له؛ قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ* وَأَنْ أَتْلُوَاْ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل 91-92]، وبما أن الأمر مطلق، فإن المطلق يتحقق بأي فرد من أفراده؛ لأن الشرع لم يَحُدّ له حدًّا، بل جعله مطلقا، وأكمل الله تعالى لنا الدين، فلا يجوز لأحد أن يقيد ما أطلقه الشرع إلا بدليل من الشرع نفسه.

ب) جاءت الآيات الآمرة بالذكر مطلقة؛ قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان: 25]؛ ووجه الدلالة أي أقبل على شأنك من الدعوة إلى الله وذكر الله بأنواع الذكر، ويدخل في ذكر الله الصلوات، وكذلك النوافل التي هي من خصائص النبي ﷺ بين مفروض منها وغير مفروض .فالأمر في قوله: واذكر مستعمل في مطلق الطلب من وجوب ونفل[52]؛ فيختار المسلم من هذه الأذكار ما كان أصلح له عددًا ووقتًا ونوعًا، بناءً على أنَّ الشرع أطلق في ذلك. فحيث قيد الشارع فإن المكلف يلتزم بهذا التقييد؛ كدعاء الدخول للمسجد فهو مقيد بدخوله للمسجد، ولا يقرأ في مواضع أخرى. وحيث أطلق الشارع فلا يجوز التقييد.

ج) المداومة على قراءة ورد من القرآن أو الأذكار يوميا يعد سنة ولو التزمه شهرا أو سنة؛ لأنَّه يكون قد التزم الأمر الشرعي وهو متبع ما دام أنه يأتي بأحد أفراد المطلق. وهذا ما حثت عليه الأدلة الشرعية؛ ففي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)[53] ، فثبت بذلك أنَّ من التزم ذكرًا من الأذكار المطلق كتلاوة القرآن الكريم، أو التسبيح، أو التهليل التي لم يحد لها الشارع حدا، فإنه أتى بالسنة ابتداءً، فإن داوم عليها والتزمها، فيكون قد أتى بسنة أخرى وهي المداومة على الصالحات، كما هو ثابت في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[54].والتزام الطاعة والمداومة عليها لا تجعلها بدعة؛ وذلك لأنَّ صاحب الورد اليومي لا يضيف شيئا للشريعة، بل هو يأتي بأحد أفراد المطلق.

ثانيًا: اعتقاد المكلف وتأثيره في الفعل:

بما أن البدعة هي طريقة في الدين مخترعة ويقصد بها صاحبها زيادة التقرب إلى الله، فإن القصد له مدخل كبير في البدعة، فمن اعتقد أن قراءة جزءًا من القرآن يوميا هو سنة بخصوصه، فهذا يعني أنه قيد المطلق الذي أطلقه الشرع، وتصبح الزيادة على الجزء في نظر المبتدع غلوّا في الدين، مما يعني أنه أحدث في الشرع ما ليس منه[55]. وأما لو جعل المكلف ورده جزءًا من القرآن يومياً مثلاً، ودوام على ذلك غير معتقدًا أنَّ هذا الالتزام سنة بعينه؛ فعندئذٍ

يكون متبعًا للسنة، وآتيا بأحد أفراد المطلق؛ لأنَّه لم يقيد ما أطلقه الشارع كما فعل الأول المبتدع، ولا يكون محدِثا في الدين، بل هو متبع وعلى خير وسنة؛ لأنَّه يأتي بأحد أفراد المطلق.

المطلب الثاني: استخدام السُبْحة في عَدِّ الذكر:

السبحة بضم السين وإسكان الباء؛ خرز منظومة يسبح بها معروفة، تعتادها أهل الخير مأخوذة من التسبيح، والمسبحة بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة الأصبع السبابة، وهي التي تلي الإبهام؛ سميت بذلك لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه لله سبحانه وتعالى عن الشرك[56]. ولما كان التسبيح من أعظم الأذكار، وكانت السُّبحة وسيلة لعدِّ الذكر الذي منه التسبيح أطلق عليها هذا الاسم. وأدخل البعض السبحة تحت البدع الإضافية لكونها وسيلة أُضيفت إلى الذكر المشروع. وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب:

أولًا: تقييد التسبيح باليدين:

يقيد البعض وسيلة التسبيح باليدين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكنَّ بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ والتَّقديسِ واعقِدنَ بالأناملِ فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ ولا تغفلنَ فتنسينَ الرَّحمةَ)[57] ؛ فيقصروا التسبيح على اليدين ويجعلوا ما عدا ذلك من وسائل التسبيح بدعة. فقيدوا ما أطلق الشارع؛ وجميع الأدلة الآمرة بأنواع الذكر المختلفة جاءت مطلقة للوسائل؛ فلم تقيد الذكر بوسيلة معينة، بل ورد مما يدل على مشروعية السبحة مجموعة من الآثار منها:

أ) أثر أبي صفية ﷺ فعن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: (رأيت أبا صفية رجل من أصحاب النبي -ﷺ قالت :وكان جارنا هنا- ق فكان إذا أصبح يسبح بالحصى)[58].

ب) أثر أبي الدرداء؛ عن القاسم بن عبد الرحمن قال: (كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة حسبت عشرًا أو نحوها في كيس وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه، فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة)[59].

وهذا دليل واضح على جواز عد التسبيح بالحصى أو النوى وغيرها من الوسائل؛ اذ لو كان ذلك منكرًا لما سكت عنه النبي ﷺ، وقد نقل الإمام جلال الدين السيوطي اتفاق العلماء على عدم المنع من السبحة في رسالته المنحة في السبحة. فقال: (ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة)[60]. بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهًا.

ثانيًا: لا تدخل البدعة في الوسائل:

يعرف الإمام الشاطبي البدعة بأربعة قيود كما تم بيانه في المبحث الثاني بأنها طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، وعلى هذا التعريف لا تدخل البدعة في الوسائل؛ بل أطلق الشارع في الوسائل المشروعة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:41]، ووجه الدلالة اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً اشترط الله الكثرة في الذكر حيثما أمر به بخلاف سائر الأعمال، والذكر يكون بالقلب وباللسان وهو على أنواع كثيرة من التهليل والتسبيح والحمد والتكبير[61]. فلم يحدد وسيلة للذكر بل جاء مطلقًا.

المطلب الثالث: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

بين العلماء أنَّ تعظيم الأزمان الفاضلة كشهر رمضان، والعشر من ذي الحجة، والأشهر الحرم، وغيرها من الأزمنة أمرٌ ثابت أقره الشارع. وإذا ثبت فضل الزمان والمكان شُرع اغتنامه وتعظيمه، والإكثار من العبادات المشروعة فيه. ويؤكد هذا المعنى ما رواه أنس بن مالك ﷺ حيث قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ) [62].

ومن الأزمان الفاضلة مولد رسول الله ﷺ. وفي هذا المطلب بيان لمعنى المولد النبوي، وحكم الاحتفال فيه.

أولًا: تعريف المولد النبوي:

يقصد بالمولد النبوي ظهور سيد الخلق والمرسلين محمد ﷺ الى هذه الدنيا. ووقع خلافًا في تحديد تاريخ ذلك؛ فمنهم من قال أنَّه ولد في رمضان وهو ما ذكره ابن عبد البر عن الزبير بن بكار، ومنهم من قال أنَّه ولد لليلتين خلتا من ربيع الأول، وقيل لثمان خلون منه، وقيل إنَّه أول اثنين من ربيع الأول. وما اتفق عليه العلماء، وأكثر أهل السير على أنَّه ولد يوم الثاني عشر من ربيع الأول عام الفيل، بعد الحادثة بخمسين يومًا[63].

ثانيًا: حكم احتفال المكلفين بالمولد النبوي:

الكثير من المانعين للاحتفال بالمولد النبوي إنَّما منعوه لما يتعلق به من المحرمات والمنكرات، وهذا الخلاف صوري كما هو واضح والجميع على منعه. وما سيتم بيانه هو الاختلاف الحقيقي في المولد؛ كالاجتماع على تلاوة القرآن الكريم، وقراءة قصة المولد، وإنشاء المدائح النبوية المحركة للقلوب على فعل الخيرات، وإطعام الطعام، وجميع الأفعال الخالية من المحرمات والمنكرات.

أ) ما ذهب إليه جمهور العلماء من الاحتفال بالمولد النبوي:

ما ذهب إليه جمهور العلماء مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي[64]، فمن خلال التتبع يظهر أنَّ العلماء والقضاة منذ ظهور الاحتفال بالمولد كانوا يحضرونه، ويشاركون في مراسمه، وهناك أقوال كثيرة تبين مشروعيته نذكر منها ما قاله الإمام محمد بن أبي إسحاق النفزي عندما سُئل عما يقع في مولد النبي ﷺ من وقود الشمع وغير ذلك لأجل الفرح والسرور بمولده ﷺ حيث قال: (وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد، قياسًا على غيره من أوقات الفرح)[65].

ب) **حكم الاحتفال في المولد النبوي:** يمكن بيان حكم الاحتفال بالمولد النبوي من خلال عرض عدة نقاط على النحو الآتي[66]:

1.لا بد من التمييز أنَّنا نتكلم في حكم أفعال المكلفين في المولد، وليس في حكم المولد نفسه؛ فالمولد ليس محلًا للحكم الشرعي؛ لأنَّه اسم معنى لا تتعلق الأحكام الشرعية به، بل الحكم متعلق بفعل المكلف، وهذا حسب تعريف الأصوليين للحكم الشرعي من أنَّه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[67]. وعليه؛ فإن المولد من حيث هو اسم لا تعلق للحكم الشرعي به؛ لأنَّ الحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف، وليس بالأسماء.

2.من المعلوم أنَّ مدْح النبي ﷺ والصلاة عليه بلا مولد مشروع. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب:56]. ففي الآية الكريمة أمر بالصلاة والتسليم (صلوا، وسلموا)، ومعلوم أن الفعل نكرة، وقد جاء في سياق الإثبات، فإنه يدل على فرد شائع غير محدد لا في وقت ولا زمان ولا مكان ولا حال ولا فرد، يعني الصلاة والسلام على الرسول ﷺ لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا حال معينة بل هو أمر مطل، مشروع على كل حال سواء دخولًا وخروجًا، ركوبًا، أو ماشيًا، على حال الاجتماع أو الانفراد، ولا يجوز التخصيص والتقييد لهذه الدلالة إلا بدليل من الشارع، وهذا أصل مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، وهو أنه لا تخصيص ولا تقييد لعموم ظواهر النصوص الشرعية ومطلقاته إلا بدليل شرعي.

3.من خصص يومًا واحدًا في السنة للصلاة على النبي ﷺ، ومن اعتقد أن هناك وقتا محددًا تمنع فيه الصلاة على النبي ﷺ أو تسن على وجه الخصوص فهذا مخالف لدلالة النص المطلق تمامًا، وإن المانع من المولد أو المخصص بهذا اليوم كلاهما أضاف للدين ما ليس منه، ويدخل في مفهوم البدعة الإضافية الذي بينه الإمام الشاطبي؛ وهذا ما تم تأكيده أن النص المطلق عام في الزمان،

والمكان، والأفراد، والأحوال والتخصيص بالمنع أو السنية بخصوص اليوم تقييد للنص الشرعي بغير دليل شرعي معتبر.

فالخلاصة أنَّ العبرة هي بما يجري في المولد من أفعال، أما المولد من حيث هو اسم معنى لا يتعلق به الحكم الشرعي، فالصلاة على النبي ﷺ في المولد والسلام عليه ليست أمرًا مبتدعًا، بل هو أحد أفراد العام في الآية لأننا مأمورون بالصلاة والسلام على النبيﷺ بصرف النظر عن كونه في اجتماع أو احتفال، بل في جميع الأحوال، وما يؤكده الإمام الشاطبي أنَّه لا يشترط فعله ﷺ لبعض أفراد العام حتى يصبح مشروعًا، لأن أفراد العام والمطلق لا تنحصر أصلا، ولا يعني أن النبي ﷺ لم يفعلها أنه كان يجهلها، وأنه يحرمها أو ينهى عنها، وعلينا أن نناقش ما يحدث في المولد من مشروع أو ممنوع، وليس في كلمة المولد نفسها لأن الحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف[68].

ج) مناقشة حجج المانعين للاحتفال بالمولد النبوي:

1-كون المولد أول من أحدثه الفاطميون:

إنَّ إحداث الفاطميين له لا يصلح أن يكون حجة على المنع. فموافقتهم لنا لا تنفع، ومخالفتنا لهم لا تضر، فالمرجع هو الشرع في الأحكام الشرعية، وليس التاريخ موافقة أو مخالفة دينًا يعبد الله به. وأيضًا كم من أمر فعله النبي ﷺ وكان قد سبقه إليه اليهود أو غيرهم؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال :ما هذا، قالوا :هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى .قال :فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه) [69].

2-منع الاحتفال بالمولد بحجة أنَّ يوم مولده ﷺ هو يوم وفاته:

-إن تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تاريخ ولادته مسائل تاريخية لا يتعلق بها حلال ولا حرام ولا سنة ولا بدعة، فتاريخ الوفاة والولادة أصلًا مختلف فيهما، ولا يتعلق بهما دين، والزعم بأن المحتفلين بالمولد يحتفلون بيوم وفاته هو إساءة للمسلمين المحتفلين على سبيل العادة وليس العبادة، وهم محتفلون بذكراه محبة له لا كرها، ومعروف أنَّ العادات الأصل فيها الإطلاق، ومحاولة فرض التعبد على الاحتفال بالرغم من أن المحتفلين ينفون ذلك عن أنفسهم هي مجازفة بعيدة [70].

-وأيضًا هناك نصوص كثيرة في الاختلاف في تاريخ وفاته، وأنها ليست متفقًا عليها كما يزعم بعضهم، وإنّ زعم الإجماع في مسائل تاريخية مختلف فيها أمر بعيد المنال، والصحيح أن المتفق عليه هو أنه ولد في الاثنين من ربيع الأول دون تحديد التاريخ، وكذلك وفاته يوم الاثنين ربيع الأول واختلف فيما بعد ذلك: " قُبض رسول الله ﷺ نصف النهار يوم الاثنين، لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول، وبويع أبو بكر يوم الاثنين في اليوم الذي قبض فيه النبي ﷺ، وقال الواقدي :توفى يوم الاثنين لثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، ودفن من الغد نصف النهار حين زاغت الشمس، وذلك يوم الثلاثاء"[71].

-وحتى إن كان الأكثر أنَّ وفاته ﷺ يوم ولادته؛ فيكفي ما قاله السيوطي رحمه الله: " إن ولادته ﷺ أعظم النعم علينا، ووفاته أعظم المصائب لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة، وهي إظهار شكر وفرح بالمولود، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته صلى الله عليه وسلم دون إظهار الحزن فيه بوفاته"[72].

3-منع الاحتفال بالمولد بحجة أنَّ الصحابة والتابعين لم يفعلوه مع كونهم أشد حبًا للرسول ﷺ:

-عدم نقل اجتماع الصحابة على ذلك لا يعني أنّه لم يحدث فعًلا؛ لأن العدم ليس حجة أصلًا، ولكن العبرة بالنصوص الشرعية الواردة في الأمر بالصلاة والسلام عليه، وهو في الآية الآمرة مطلقًا بالصلاة عليه في أي حال، وزمان، ومكان: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب:56].

-والصحابة رضي الله عنهم وإن كانوا لم يحتفلوا بهذه المناسبة الشريفة بهذه الهيئة المعروفة؛ إلا أنَّهم كانوا يجتمعون في حب الني ﷺ، يتدارسون أيامه ومواقفه، ويحمدون الله تعالى على نعمة مبعثه، فعن أبي سعيد الخدري قال : (قال معاوية: إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة - يعني من أصحابه - فقال : ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا لدينه، ومن علينا بك، قال : آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك .قال:أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وإنما أتاني جبريل، فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة)[73].

فالاحتفال بالمولد ينبغي أن يُسْلَك به مسلك الأمور الحادثة، فما كان منها مخالفاً للكتاب، أو السنة، أو الإجماع فهو بدعة ضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئًا من ذلك فهو غير

مذموم؛ قال الإمام القرطبي: " كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسوله عليه، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه :نعمت البدعة هذه، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح"[74].

المطلب الرابع: تقييد صلاة التراويح بعدد:

صلاة التراويح سنة متبعة من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وتركها عليه السلام جماعة بعد فعلها لثلاث ليال أو أربعة خشية أن تفرض على أمته، فعن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبح قال لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان)[75]. وسميت الصلاة في ليالي رمضان جماعة بالتراويح لأنَّهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين[76].

أولًا: التنازع في عدد ركعات التراويح:

يحدد البعض صلاة التراويح مع الشفع والوتر بإحدى عشرة ركعة مستدلين لذلك بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: (عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)[77] ؛ فيعتبروا ما زاد على ذلك من جعلها ثلاث وعشرين ركعة مع الوتر[78] ، أو تسعة وثلاثون مع الوتر[79] بدعة؛ لأنَّهﷺ قيدها بإحدى عشرة ركعة، ونحن نقتدي بهﷺ فنصلي ثماني ركعات تراويح، وركعتي شفع، وركعة وتر، فالجميع إحدى عشرة ركعة.

ثانيًا: توجيه التنازع في عدد ركعات التراويح:

يمكن من خلال ما تم بيانه سابقًا من توضيح لمعنى المطلق، والبدعة، والبدعة الإضافية، و أقسام البدعة الإضافية وعلاقتها باللفظ المطلق؛ توجيه ذلك بما يلي:

1-عمل المجتهد هو جمع الأدلة وليس الإفتاء من حديث واحد، فالحكم الشرعي يظهر بجمع الأدلة لا بدليل واحد[80] .

2-جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه)[81]، ففي الحديث الشريف (من قام رمضان) يدل على القيام في رمضان بصرف النظر عن عدد الركعات، فالقائم بالثماني، أو بالعشرين، أو بالست والثلاثين، فهو في جميع الصور هذه قائم طائع لله، وصلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة هي بعض أفراد القيام للمطلق، الذي يكون بالثماني، وبالعشرين، وبالست والثلاثين، ومن زاد فهو خير، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:7].

3- فهم عمر رضي الله عنه أنَّ قيام النبي ﷺ بإحدى عشرة ركعة هو بعض أفراد القيام، وأن القيام يحصل بست، وبثمان، وبعشرين وهكذا، لأنَّ الفعل مجردًا لا صيغة قولية فيه، بل فهم عمر والصحابة وأهل المدينة في عهد السلف أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإحدى عشرة ركعة، لا يفهم منها منع الزيادة، فصلاها أهل المدينة في القرون المفضلة ستًا وثلاثين، لأنَّ الفعل لا صيغة لفظية فيه، ولا مفهوم له، فلا يجوز أن يُفهم من صلاة الإحدى عشرة ركعة منعُ صلاة الثلاث والعشرين، والتسع والثلاثين[82].

فالخلاصة أنَّ من صلى إحدى عشرة ركعة فقد قام رمضان، ومن صلى ثلاثًا وعشرين فقد قام رمضان، ومن اقتدى بأهل المدينة في القرون المفضلة فصلى ستًا وثلاثين، فقد قام رمضان، والناس متفاوتون بحسب أعمالهم في القيام، فمن كثر عمله كَثُر أجره. ومن قيدها بعدد معين معتقدًا وجوب ذلك فيكون مبتدعًا، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها بعدد معين؛ قال السيوطي: "أن العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب، فروي عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر، وعن مالك: التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث"[83].

النتائج والتوصيات:

وفي نهاية هذه الدراسة؛ هناك جملة من النتائج والتوصيات أود أن أضعها بين يدي القارئ الكريم، وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1. الأصل في الأدلة حملها على الإطلاق، ولا يجوز التقييد إلا بما يخصص به العام من كتاب أو سنة أو إجماعٍ أو قياس.
2. الأدلة الشرعية المطلقة في الكتاب أكثر ما هي موجودة في الأمور العادية التي ترجع إلى معنى معقول وكِّلَ إلى نظر المكلف.

3. الأدلة الشرعية المقيدة في الكتاب أكثر ما هي موجودة في الأمور التعبدية التوقيفية التي لا يهتدي إليها نظر المكلف.

4. التزام المكلف بكيفية معينة، أو عدد، أو زمن لأمر ما، مشروع شرعية مطلقة غير مقيد بشيء؛ يعد بدعة إضافية إذا كان معتقدًا سنية ذلك.

5. إذا فعل المكلف فعلًا ما لا عن قصد؛ وإنما اتفاقًا أو بسبب نشاطه في هذا الوقت دون غيره؛ غير معتقدًا سنية ذلك، فليس فعل ذلك بدعة.

6. لا تدخل الوسائل المشروعة كاستخدام السبحة في عَدِّ الذكر في مفهوم البدعة.

7. المولد النبوي من حيث هو اسم معنى لا يتعلق به الحكم الشرعي، والعبرة هي بما يجري فيه من أفعال، فما كان منها مخالفاً للكتاب، أو السنة، أو الإجماع فهو بدعة ضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئًا من ذلك فهو غير مذموم.

8. قيام النبي ﷺ التراويح إحدى عشرة ركعة هي بعض أفراد القيام للمطلق، الذي يكون بالثماني، وبالعشرين، وبالست والثلاثين، لأنَّ الفعل مجردًا لا صيغة قولية فيه، وبالتالي من صلاها بأي عدد دون تقييد لا يكون مبتدعًا.

التوصيات:

1) السعي إلى وجود ندوات ومجالس علمية لإيجاد قراءات علمية، ومداولات بحثية، تنتج ثمارًا معرفية تضفي القوة على المجتمعات الإسلامية في بيانها الشرعي المعرفي، فيما يتعلق بالبدعة الإضافية وعلاقتها بالمطلق، وكيفية تنزيلها على الواقع، وتجنب القصور في تصور المسائل، والاقتصار على مشرب واحد.

2) إفراد بحث مخصص في موضوع القياس في العبادات؛ إذ كثيراً ما يتعلق الموسعون بالبدعة بأن الأصل في العبادات التوقيف. بحيث لا يخلو من استقصاء الأدلة والأقوال، والتأصيل والتقعيد على قواعد الفقهاء.

قائمة المراجع:

1. أحمد بابا بن الفقيه، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ن: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط:الثانية، ٢٠٠٠ م.

2. أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال، ن: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

3. أحمد بن حنبل، الزهد، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

4. الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ

5. البخاري، صحيح البخاري، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

6. البخاري، صحيح البخاري، ن: دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

7. ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ن: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
8. تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ن: عالم الكتب، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ
9. الترمذي، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى،١٩٩٦ م.
10. ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ن: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت، ط:الأولى – ١٤١٦هـ.
11. جلال الدين السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته.
12. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ت ن: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
13. الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
14. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
15. الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
16. السيوطي، الحاوي للفتاوى، ن: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ت ن : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
17. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
18. الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
19. الشاطبي، الموافقات، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
20. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ن: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م .
21. الشنقيطي، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ن: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم(بيروت)، ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
22. الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، ن: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
23. الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ن: مطبعة فضالة بالمغرب.
24. الطبراني ، المعجم الكبير، ن: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.
25. الطبري، تاريخ الطبري، دار المعارف بمصر.
26. ابن عاشور،التحرير والتنوير، ن: الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ
27. ابن العربي، أحكام القرآن، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-2003م.

28. العضد الإيجي، مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

29. عياض، إِكمَال المُعلمِ بفوائدِ مُسلم، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

30. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

31. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ن: المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

32. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ت ن: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤.

33. مالك بن أنس، المدونة، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

34. مالك بن أنس،الموطأ، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

35. محمد بن إسماعيل الصنعاني، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، ن: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

36. محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ن: دار القلم – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣، م.

37. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

38. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح(صحيح مسلم)، ن: دار الطباعة العامرة – تركيا.

39. النسائي، سنن النسائي المجتبى، ن:دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

40. ابن منظور، لسان العرب،ن: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة -١٤١٤ هـ

41. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، القسم الثاني (في اللغات)، حرف السين، ج3، ص144.

42. وليد شاويش، حوار مع أخي (21) هل المولد النبوي بدعة؟حوار في ضوء دلالة النص المطلق، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني: www.walidshawish.com، ت ن: 2016/12/13م.

43. وليد شاويش، عودة إلى مقولة لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التزام ورد من الأذكار، هل هو سنة أم بدعة؟، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني: www.walidshawish.com، ت ن: 2016/4/8م.

44. وليد شاويش، مدى حجية مقولة لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتساؤلات في أصول أهل السنة، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني: www.walidshawish.com، ت ن: 2016/3/18م.

45. وليد شاويش، ملخَّص المناقشات والأسئلة الواردة على حوار مع أخي (21) هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني www.walidshawish.com ، ت ن: 2016/12/23م.

الهوامش:

.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ن: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة -١٤١٤ هـ، ق فصل الطاء المهملة، ج10، ص: 229.

(2) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ب:القاف، ف:الطاء، ص905.

(3) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ن: المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الباب السادس في الفرق بين العام والمطلق، ج1، ص177.

(4) المرجع السابق، ص178.

(5) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ن: مطبعة فضالة بالمغرب، المقيد والمطلق، ج1 ص 265.

(6) الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، ن: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، المقيد والمطلق، معنى المطلق لغة واصطلاحا، ج1،ص266.

(7) تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ن:عالم الكتب، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الأدلة الشرعية، المطلق والمقيد، ج3، ص366.

(8) المرجع السابق.

(9) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ن: الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ، سورة النساء(4)، آية 23، ج4، ص229.

(10) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح(صحيح مسلم)، ن: دار الطباعة العامرة – تركيا-1334هـ، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج1، ص53.

(11) عياض، إكمَال المُعلمِ بفوائدِ مُسلم، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، كتاب الإيمان (٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ج1، ص304،305.

(12) الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، ن: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، المقيد والمطلق، معنى المطلق لغة واصطلاحا، ج1،ص269.

(13) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ن: مطبعة فضالة بالمغرب، المقيد والمطلق، ج1 ص 264.

(14)ويقصد بمتفق الحكم والسبب أنَّ الحكم فيهما واحد، وسبب الوجوب واحد؛ فمعنى قوله ﷺ: "في كل أربعين شاة شاة "مع قوله ﷺ: "في سائمة الغنم الزكاة "الحكم في السائمة والمعلوفة واحد، وهو وجوب الزكاة، وكذلك سبب وجوب الزكاة فيهما أيضًا واحد، وهو نعمة الملك، أو نفي الشح عن النفس. ينظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الباب العاشر في المطلق والمقيد، ج4، ص241.

(15) الشنقيطي: العَذْبُ النَّمِير من مجالس الشَّنْقيطي في التفسير، ن: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم(بيروت)، ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم، تفسير سورة الأنعام، ج2، ص361.

(16) الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، ن: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، المقيد والمطلق، المطلق يقيد بما يخصص به العام، وأمثلة على أنواعه المتقدمة، ج1،ص269.

(17) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح(صحيح مسلم)، ن: دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، كتاب الحدود، ب: حد السرقة ونصابها، ج5، ص112، حديث رقم1684.

(18) ويقصد بمتفق الحكم والسبب أنَّ الحكم فيهما واحد، والسبب واحد كما تم بيانه. ومختلف الحكم والسبب أن الحكم فيهما ليس واحدًا، والسبب ليس واحد. ومتحد الحكم مختلف السبب أنَّ الحكم في النصين واحد، ولكن سبب كل منهما مختلف. ومختلف الحكم متحد السبب؛ وذلك بأن يكون سبب الحكم في المطلق هو سبب الحكم في المقيد، ولكن الحكم في المقيد غير الحكم في المطلق. ينظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الباب العاشر في المطلق والمقيد، ج4، ص241.

(19) ينظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الباب العاشر في المطلق والمقيد، ج4، ص241.

(20) الشاطبي، الموافقات، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطرف الأول في الأدلة على الجملة، النظر الأول: في كليات الأدلة على الجملة، ج3، ص235.

(21) المرجع السابق.

(22) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ت ن: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، سورة الشورى، (42): آية 38، ج16، ص36.

(23) ابن العربي، أحكام القرآن، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (سورة الشورى فيها ثمان آيات)، (الآية الخامسة والسادسة قوله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)، ج4، ص92-93.

(24) الشاطبي، الموافقات، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطرف الأول في الأدلة على الجملة، النظر الأول: في كليات الأدلة على الجملة، ج3، ص235.

(25) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ت ن: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، تفسير سورة الشورى، (سورة الأنعام 6): الآيات151إلى 153، ج7، ص133.

(26) الشاطبي، الموافقات، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطرف الأول في الأدلة على الجملة، النظر الأول: في كليات الأدلة على الجملة، ج3، ص235.

(27) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ن:دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب العدة، ج2، ص571.

(28) الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ب: الأول تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا ، تعريف البدعة وبيان معناها، ج1، ص50.

(29) ابن منظور، لسان العرب، ن: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة -١٤١٤ هـ، ع، فصل الباء، ج8، ص:6.

(30) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ب: العين، ف: الباء، ص702.

(31) الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ب: الأول تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا ، تعريف البدعة وبيان معناها، ص 51.

(32) ينظر: المرجع السابق، ص 51-54.

(33) الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ب: االخامس في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما،ج1، ص367.

(34) المرجع السابق.

(35) المرجع السابق، ص368.

(36) الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ب: الأول، تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظًا، تعريف البدعة وبيان معناها، ص 51.

(37) الشاطبي، الموافقات، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطرف الأول في الأدلة على الجملة، النظر الأول: في كليات الأدلة على الجملة، ج3، ص283.

(38) ينظر: ما تم بيانه في المطلب الرابع؛ "المطلق عند الإمام الشاطبي وارتباطه بكليات الشريعة".

(39) الشاطبي، الموافقات، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الطرف الأول في الأدلة على الجملة، النظر الأول: في كليات الأدلة على الجملة، ج3، ص282.

(40) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح(صحيح مسلم)، ن: دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، كتاب الذكر والدعوة والتوبة والاستغفار، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، ج8، ص71، حديث رقم2699.

(41) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، كتاب الصلاة الأول، مسألة: الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا،ج1، ص 242.

(42) المرجع السابق.

(43) الإمام الشاطبي هو أول من اخترع مصطلح البدعة الإضافية؛ حيث نبه لذلك في كتابه الاعتصام بقوله: (فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين؛ وضعنا له هذه التسمية، وهي "البدعة الإضافية").

(44) الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ب: االخامس في أحكام البدع الحقيقية والإضافية، ج1، ص368.

(45) المرجع السابق، ص442.

(46) الترمذي، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦ م، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج4، ص212، ر2413.

(47) الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ب: االخامس في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما،ج1، ص448.

(48) المرجع السابق، ص498.

(49) البخاري، صحيح البخاري، ن: دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ٢٠، ب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ج6، ص2675، ر 6917.

(50) الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ب: االخامس في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما،ج1، ص486.

(51) ينظر: وليد شاويش، مدى حجية مقولة لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتساؤلات في أصول أهل السنة، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني: www.walidshawish.com، ت ن: 2016/3/18م، وقت الزيارة: وقت الزيارة: 2024/11/20م.

(52) ابن عاشور،التحرير والتنوير، ن: الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ، سورة الإنسان(76)، الآيات 25 إلى 26، ج29، ص405.

(53) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح(صحيح مسلم)، ن: دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضيلة العمل الدائم من قيام وغيره، ج2، ص189، حديث رقم783.

(54) وليد شاويش، عودة إلى مقولة لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التزام ورد من الأذكار، هل هو سنة أم بدعة؟، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني: www.walidshawish.com، ت ن: 2016/4/8م، وقت الزيارة: وقت الزيارة: 2024/11/20م.

(55) المرجع السابق.

(56) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، القسم الثاني (في اللغات)، حرف السين، ج3، ص144.

(57) جلال الدين السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، 7530، 7536، ص7536.

(58) أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال، ن: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، فصل الكنى، 149-أبو رفاعة العدوي، ج16، ص105،حديث رقم:149.

(59) أحمد بن حنبل، الزهد، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، زهد أبي الدرداء رحمه الله تعالى، ص110، حديث رقم: 712.

(60) السيوطي ، الحاوي للفتاوى، ن: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ت ن : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الأدب والرقائق، المنحة في السبحة،ج2، ص7.

(61) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ن: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٦ هـ، سورة الأحزاب، (سورة الأحزاب(33) آية 50)، ج2، ص154.

(62) الطبراني ، المعجم الكبير، ن: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية، باب الألف، ومما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج1، ص250. حديث رقم: 720.

(63) ينظر: محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ن: دار القلم – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣، م: 1، ذكر مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1، ص34.

(64) ينظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج2، ص351. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ت ن: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج4، ص424.

(65)الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ن: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، سورة محمد وقوله تعالى: {أم على قلوب أقفالها (٢٤)}، ج7، ص 611-612.

(66) وليد شاويش، حوار مع أخي (21) هل المولد النبوي بدعة؟حوار في ضوء دلالة النص المطلق، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني: www.walidshawish.com، ت ن: 2016/12/13م، وقت الزيارة: 2024/11/22م.

(67)العضد الإيجي، مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الكلام على معنى الحكم الشرعي، ج2، ص209.

(68)الشاطبي، الاعتصام، ن: دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ب: االخامس في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما،ج1، ص466-467.

(69)البخاري، صحيح البخاري، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء، ج3، ص44، حديث رقم: 2004.

(70) وليد شاويش، ملخَّص المناقشات والأسئلة الواردة على حوار مع أخي (21) هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني: www.walidshawish.com، ت ن: 2016/12/23م، وقت الزيارة: 2024/11/22م.

(71)الطبري، تاريخ الطبري، دار المعارف بمصر، سنه احدى عشره، ذكر الاخبار الوارده باليوم الذى توفى فيه رسول الله ومبلغ سنه يوم وفاته، ج3، ص200.

(72)السيوطي، الحاوي للفتاوي، ن:دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ب: الوليمة حسن المقصد في عمل المولد، ج1، ص226.

(73) النسائي، سنن النسائي المجتبى، ن: دار الرسالة العالمية، ٤٩ - كتاب آداب القضاء، ٣٧ - باب كيف يستحلف الحاكم، ج8، ص499. حديث رقم: 5427.

(74)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، تفسير سورة البقرة ، سورة البقرة (٢): آية ١١٧، ج2، ص87.

(75) الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ن: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ، الترغيب في الصلاة في رمضان، ج1، ص205.

(76) محمد بن إسماعيل الصنعاني، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، ن: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات (الفصل الخامس): في قيام رمضان، ج6، ص37.

(77) البخاري، صحيح البخاري، ن: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ٣٧ - كتاب صلاة التراويح ١ - ب: فضل من قام رمضان، ج2، ص708، حديث رقم: 1909.

(78)عن يزيد بن رومان أنه قال : (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) ينظر: مالك بن أنس،الموطأ، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان، ج1، ص115، حديث رقم: 5.

(79)قال مالك: (بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم :وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك :فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له :هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه). ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج1، ص287.

(80) ينظر: الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ن: مطبعة فضالة بالمغرب، كتاب الاجتهاد في الفروع، ج2، ص315.

(81) النسائي، سنن النسائي المجتبى، ن:دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ٤٧ - كتاب الإيمان وشرائعه ٢٢ - باب قيام ليلة القدر، ج8، ص200، حديث رقم: 5026.

(82) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ن: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الصيام، ب: فضل من قام رمضان، ج4، ص148. وليد شاويش، ملخَّص المناقشات والأسئلة الواردة على حوار مع أخي (21) هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق، مقالة علمية، ن: الموقع الإلكتروني: www.walidshawish.com، ت ن: 2016/12/23م، وقت الزيارة: 2024/11/22م.

(83)السيوطي، الحاوي للفتاوي، ن: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، المصابيح في صلاة التراويح، ج1، ص415.